

**مدى مشروعية تولى المرأة
رئاسة الدولة
في الفقه الإسلامي**

إعداد دكتور

حلمي عبدالحكيم الفقي

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين بالشرقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد ،،

فهذا بحث في حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، وفى البداية يجب أن نذكر أن الإسلام أناط بالمرأة أخطر مهمة فى التاريخ كله ألا وهى مهمة صناعة الرجال ، وبناء الفكر والوجدان ، وتهذيب سلوك الإنسان ، فكانت مهمة المرأة الأولى تربية أبنائها تربية صحيحة تشمل تربية القلوب والعقول والأبدان ، والذوق والمشاعر والأحاسيس ، لكى تخرج للأمة الزارع ، والصانع ، والطبيب ، والوزير ، ورئيس الدولة ، وقادة الفكر ، وموجهى الأمم ، وصانعى التاريخ ، وكانت قضية المرأة من أهم القضايا التى شغلت الفكر الإنسانى فى مختلف البلدان والأزمان ، ولقد نال المرأة من الظلم الكثير إلى أن جاء الإسلام ، فرد إليها كرامتها كأفضل ما تكون الكرامة ، وحقق لها حريتها كأعدل ما تكون الحرية ، وجعلها شقيقة الرجل بل والدته والقائمة على تربيته وإعداده لخوض غمار هذه الحياة والأخذ بيد الإنسانية إلى تحقيق المدنية الفاضلة والحياة الرشيدة القائمة على العدالة والحرية والمساواة ، قال تعالى : {

ومن عمل صالحا لم يأنى ذكره أو زنى وهو من أولئك الذين كرمنا بهم لؤلؤة وياقوتة ومن فيهم

بغير حساب { (غافر ، ٤٠)

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة فى التكليف والجزاء فكل أمر أو نهى جاء به الإسلام فهو مشترك بين الرجل والمرأة إلا ما قام الدليل على اختصاصه بواحد منهما لطبيعة الفارق البيولوجى بين الرجل والمرأة ، وليس لأن أحدهما أفضل من الآخر ، ونريد أن نبين فى هذا البحث حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، وحكم توليها الإمامة العظمى أو منصب خليفة المسلمين ، وهل يوجد فرق بينهما أم لا ، فأطلب من المولى عز وجل وأتضرع إليه أن يلهمنى السداد والرشاد ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولى ذلك وهو نعم المولى ونعم النصير .

آمين

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على :

مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على بيان المنزلة السامية والمهمة لدور المرأة فى الإسلام ،
وخطة البحث .

الفصل الأول : تعريف الإمامة العظمى ، وشروطها ، والفرق بينها

وبين رئاسة الدولة

المبحث الأول : تعريف الإمامة العظمى ، والفرق بينها وبين رئاسة الدولة .

المبحث الثانى : نظام الحكم فى الأنظمة الدستورية المعاصرة .

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة .

الفصل الثانى : حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى .

المبحث الأول : المؤيدون لتولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه

الإسلامى .

المبحث الثانى : المعارضون لتولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى .

المبحث الثالث : رأى الراجح .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

مصادر البحث : وقد تم ترتيبها أبجدياً .

الفصل الأول

تعريف الإمامة العظمى ، وشروطها ، والفرق بينها وبين رئاسة الدولة

المبحث الأول

تعريف الإمامة العظمى والفرق بينها وبين رئاسة الدولة

تعريف الإمامة العظمى :

ساق علماءنا الكرام تعريفات عديدة للإمامة العظمى، نكتفى هنا بذكر أشهرها

:

١- تعريف الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ ، ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)

يرى الماوردي أن الإمامة العظمى هي : خلافة النبوة ، في حراسة

الدين ، وسياسة الدنيا (١)

ويفيد هذا التعريف تفرد الشريعة الإسلامية وتميزها من بين سائر الشرائع بإيجابها على الحاكم أن يهتم ببناء الضمان ، وتنمية الوازع الديني في قلوب الجماهير ، ليكون ذلك الضمانة الأولى لتنفيذ القوانين والسير بالأمة إلى قيادة ركب الحضارة الإنسانية نحو الرخاء والرفاهية والتقدم بشقيه المادي والمعنوي .

٢- تعريف إمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م

(

الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في

مهمات الدين والدنيا (٢)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٣ - تعريف التفاتزاني (٧١٢-٧٩٣هـ = ١٣١٢-١٣٩٠ م)

الإمامة رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وهذا التعريف قريب من تعريف الماوردي ، ولا خلاف بينهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان نبياً مرسلأ ، وحاكماً موفقاً لأمة كانت أفضل الأمم في تقديم النموذج الحضارى الكامل بشقيه المعنوى والمادى للإنسانية كلها .

والتعريفات الثلاث تفيد معنى واحد هو أن الإمام الأعظم هو: رئيس المسلمين فى شتى أقطار الدنيا ومدبر أمور دينهم ودنياهم .

أما رئيس الدولة :

فمنصب دون منصب الإمام الأعظم فهو الشخص الذى يقبض على زمام الأمور فى قطر أو بلد من البلدان (٢)

هل يوجد فرق بين رئاسة الدولة والإمامة العظمى ؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الإمامة العظمى غير رئاسة الدولة ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى (٣) ، والدكتور محمد عمارة (٤)

(٢) غياث الأمم فى التباث الظلم ، لإمام الحرمين الجوينى ، ص ٢٢ ، مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠١

(١) رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ص ٥٠ ، رسالة دكتوراه للدكتور محمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعى القاهرة .

(٢) اختصاصات السلطة التنفيذية فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص ٢٣ د/ إسماعيل البدوى ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣ م .
(٣) فتاوى معاصرة ٣٨٨/٢ ، للدكتور يوسف القرضاوى ، طبعة دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .

(٤) التحرير الإسلامى للمرأة ، الرد على شبهات الغلاة ، للدكتور / محمد عمارة ، ص ١٠٤ ، ط دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م .

والشيخ محمد الغزالي^(١) ، وغيرهم كثير ، وهذا ما أرجحه حيث إن الإمام الأعظم هو منصب واحد لجميع المسلمين فى الدنيا كلها مهمته القيام على سائر أمور المسلمين الدينية والدنيوية ، ولا يجوز أن يوجد أكثر من إمام فى وقت واحد ، مهما تناءت الديار ، وتباعدت الأقطار .

أما رئيس الدولة فهو منصب أقل من منصب الإمام الأعظم فهو يعد – أى رئيس الدولة – كأحد الولاة عند الإمام الأعظم فى عصر وحدة الدولة الإسلامية ويجوز تعدده بتعدد الدول بخلاف الإمام الأعظم .

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص ٥٦ وما بعدها ، طبعة دار الشروق القاهرة ، الطبعة السادسة ، بلا سنة طبع ، وانظر سر تأخر العرب والمسلمين ، للشيخ محمد الغزالي ، ص ٤٨ ، طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

المبحث الثاني

نظام الحكم فى الأنظمة الدستورية المعاصرة

١- نظام الحكم الرئاسي :

ويقوم على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة ، كما يقوم على الفصل التام بين السلطات ، فرئيس الدولة منتخب من قبل الأمة التى هى مصدر السلطات ، وهو الذى يرأس الحكومة ، ويمارس سلطاته بنفسه ، وهو الذى يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التى يرسمها لهم (١) .

٢- النظام البرلماني :

ورئيس الدولة فى هذا النظام منصبه شرفى ، وتقوم الحكومة المختارة من حزب الأغلبية داخل البرلمان بممارسة السلطة الفعلية وتكون مسنولة عنها أمام البرلمان (٢) .

٣- الملكية المطلقة :

وتتمركز السلطة الفعلية فيها فى يد الملك وغير مسموح فيها بالمشاركة من القوى الموجودة فى الشارع السياسى (٣) .

٤- الملكية الدستورية :

وأفضل نموذج لها بريطانيا الملكية فصاحب الجلالة يملك اسميا ولا يحكم فعليا ، فالنظام برلماني بالدرجة الأولى ، إذ يتمتع رئيس الوزراء بالصلاحيات التنفيذية الرئيسية فى الدولة (٤) .

(١) الدولة المصرية والرؤية العصرية ص ٢٦٦ للدكتور مصطفى الفقى ، الهيئة العامة للكتاب طبعة ٢٠٠٧م .

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٤) نفس المرجع السابق والصفحة .

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة

سأتناول هنا على سبيل الإجمال الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الشخص الذى يتولى رئاسة الدولة وأوضح هنا نقطتين :

الأولى : أن بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ عبدالقادر عودة ^(١) والأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان ^(٢) يقولون إن رئيس الدولة مرادف للإمام الأعظم ولكن الذى نختاره كما ذكرنا من قبل أن الإمام الأعظم منصب أعلى من منصب رئيس الدولة فهما متغايران ومختلفان .

الثانية : أن الدولة الإسلامية هى دولة مدنية وليست دولة ثيوقراطية أو دينية ^(٣) كما يحلو للبعض أن يصفها بذلك ، فالأمة هى مصدر السلطات فى الدولة الإسلامية ، والأمة هى التى تمنح الحاكم الشرعية ، وهى التى تنزعها منه إذا خالف مبادئ الشريعة الغراء . ويجب على الأمة حين تختار رئيسها أو أى مسئول فيها ، أن تختار الأكفاء والأجدر والأصلح لتولى شؤون الحكم ومقاليد السلطة فى البلاد فيجب على الناخب حين الاختيار

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة ، ص ١٣٥ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

(٢) رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، ص أ ، ب ، و ص ٤٨ ، طبعة دار الكتاب الجامعى ، القاهرة . و أيضا فى هذا المعنى كتاب السياسة الشرعية ١/٤٩٠ مناهج جامعة المدينة العالمية بماليزيا .

(٣) الدولة الدينية أو الثيوقراطية :

تكون الدولة دينية أو ثيوقراطية بهذا المعنى الغربى إذا كان حاكمها أو حكامها يزعمون أنهم يصدرون فى كل ما يقولون ويفعلون عن وحى من الله إليهم مباشرة ، ولذلك لا يمكن مناقشتهم أو محاسبتهم .

: ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/٣٠٨ ، د/ أحمد مختار عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ، الناشر عالم الكتب .

: وطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد لعبد الرحمن الكواكبي ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، هدية مجلة الأزهر لشهر ذى الحجة ١٤٣٢ هـ .

والانتخاب أن يتجرد من كل نوازع القرابة ، والقبيلة ، والصداقة ،
والجيرة وأن يتجرد من كل غرض ، وأن يخلص نيته لله عز وجل ولا
يختار إلا الأكفاء والأصلح للمنصب محل الانتخاب ، ولكفاءة في معيار
الشرع أساسان مهمان بينهما القرآن الكريم في قوله تعالى : { يَا
أَبَتِ اسْتَغِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَغِرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }
(القصص ٢٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٥٧٢٨، ١٢٦٣-١٣٢٨ م)
"الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. فالقوة في الحكم: ترجع إلى العلم
بالعدل، وتنفيذ الحكم. والأمانة: ترجع إلى خشية الله عز وجل. قال: وهذه
الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا
يدل كلام الإمام أحمد - رحمه الله - (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م)
 وغيره. فيولي للعدم: أنفع الفاسقين. وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين
وأعرفهما بالتقليد" (١) .

ولكى يحض الرسول - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين على مراعاة
الدقة في الاختيار فقد روى عبدالله بن عباس- رضى الله عنهما - (٣ ق
هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
قال : { مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ
اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ } (١)

(١) السياسة الشرعية لآين تيمية ص ١٢ ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بالسعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٠٤/٤ حديث رقم (٧٠٢٣) وقال
صحيح على شرط الشيخين ، ولم يتعرض له الذهبي . المستدرك ط دار الكتب
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبدالقادر

أما عن الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة فقد ذكر
الماوردي في الأحكام السلطانية (٢) شروط الإمام فقال :

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . **والثاني :** العلم المؤدى إلى
الاجتهاد فى النوازل والأحكام . **والثالث :** سلامة الحواس من السمع
والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . **والرابع :** سلامة
الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .
والخامس : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير مصالح الأمة .
والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو .

والسابع : النسب وهو أن يكون من قریش لورود النص والإجماع المنعقد
على ذلك)

وقال أبو يعلى الحنبلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) فى الأحكام السلطانية (١)
:

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط :

عطا . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لايولى الوالى
امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا ٢٠١/١٠ حديث رقم (٢٠٣٦٤) ط دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ مرجع سابق .
(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٠ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق محمد حامد الفقى

أحدها : أن يكون قرشياً من الصميم وهو من يكون من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة ، وقد قال أحمد فى رواية مهنا : " لا يكون من غير قريش خليفة "

والثانى : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة .

والثالث : أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة ، لا تلحقه فى ذلك رافة ، والذب عن الأمة .

والرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين .

وقال العلامة ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م)

فى مقدمته (٢)

وأما شروط هذا المنصب فهى أربعة: (العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل واختلف فى شرط خامس وهو النسب القرشى)

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان^(٣) : (ويشترط فى الإمام الذكورة ، وقد اشترطها العلماء بالإجماع فىمن يرشح لتولى منصب رئاسة الدولة)

والناظر فيما ذكره هؤلاء القمم يجد أنهم لم يتعرضوا لشروط الذكورة ، باستثناء أستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ، وقد حكى الإجماع فى اشتراط الذكورة ، وسأبين فيما بعد أن اشتراط الذكورة فى كثير من كتب

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/٢٤١ ، ط ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
(٣) رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ص ١٣٠ رسالة دكتوراه للدكتور محمد رأفت عثمان مرجع سابق..

السياسة الشرعية ، وفي تراثنا الفقهي العظيم مرده إلى التأثر بالواقع
أكثر من التأثر بنصوص الشرع وروحه ومقاصده .

الفصل الثاني

حكم تولى المرأة رئاسة الدولة

للعلماء فى ذلك أريان :

الرأى الأول : يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة.

الرأى الثانى : لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ، ودل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

المبحث الأول

المؤيدون لتولى المرأة رئاسة الدولة

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب إسناد منصب رئيس الدولة إلى أكفأ وأجدر فرد في الدولة سواء كان رجلاً أو امرأة واستدلوا على صحة هذا القول بالكتاب والسنة وعمل الصحابة .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- عموم آيات الخلافة :

قال الله تعالى : { وَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ حَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } (النور ٥٥)
وقال تعالى : { الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } (الحج ٤١)
وقال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (التوبة ٧١)

وجه الدلالة : لقد وعد - الله عز وجل - عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة فيها بشرط الإيمان والعمل الصالح ، فإذا توفر الشرط وفي المولى - عز وجل - بالوعد ، وأوجب الله - عز وجل - على المسلمين في هذا المجتمع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يستوي في هذا كله الرجل والمرأة ، فالمرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح كالرجل ، وعليها مسئولية الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل ، بلا أدنى فرق بين الذكر والأنثى ، وقد جاء النص بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الأولىين تغليباً للرجال ، لكن المراد كلا الجنسين ، ثم صرح بالرجال

والنساء مفصلاً فى الآفة الثالثة ، وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل فى جميع الواجبات والتكاليف ، ومنها رئاسة الدولة والحكومة وأمر الإصلاآ (١) .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذه الآيات عامة للرجل والمرأة ، وحديث { لن يفلاآ قوم ولوا أمرهم امرأة } (٢) خاص ، فىجب أن يحمل العام على الخاص ، كما هو معروف لدى علماء الأصول ، فلا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى .

الجواب :

استقر الرأى لدى علماء الأصول أن العمل بجميع النصوص الواردة فى المسألة أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر ، والأخذ بحديث { لن يفلاآ قوم ولوا أمرهم امرأة }

يتعارض مع ظاهر القرآن ، حيث مدآ القرآن ولاية امرأة هى ملكة سبأ ، وذم ولاية رجل هو فرعون ، ويتعارض مع الواقع ، فىجب أن يفهم

(١) ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ص ١٤١ ، ١٤٢ ، لحافظ محمد أنور ، دار بلنسية للطباعة والنشر.

(٢) حديث أبى بكره الإمام البخارى ، فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصر حديث رقم (٤٤٢٥) ١٢٦/٨ ط : مكتبة الغزالى دمشق ، وموسسة مناهل العرفان ببيروت . والنسائى فى سننه ، فى كتاب آداب القضاة ، باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، حديث رقم ٢٢٧/٨ (٥٣٨٨)

ط : مكتبة المطبوعات الإسلامفة حلب ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الفتن ، حديث رقم (٢٢٦٢) ٤ / ٥٢٧ مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م والحاكم فى المستدرآ على الصحيحين ، فى كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، حديث رقم ٤٦٠٨ ١٢٨/٣ ، وقال الذهبى : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ووافق الترمذى والألبانى ، الذهبى والحاكم فىما ذهابا إليه .

الحديث على وجه لا يتعارض فيه مع ما سبق ، ، فإذن لا يشترط في رئيس الدولة الذكورة ، والله أعلم .

٢ - قصة ملكة سبأ :

استدل القائلون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة بما ورد في القرآن الكريم من قصة ملكة سبأ فقد قال الله تعالى على لسان الهدد : { إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } (النمل ٢٣)

وجه الدلالة :

حكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثاً بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال ، فقد بين القرآن الكريم ما أوتيت هذه المرأة من سداد الرأي ، والحكمة ، وكيف قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة يهلك فيها الرجال وتذهب فيها الأموال ، ولا يجنون من ورائها شيئا ، فدل ذلك على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل من طريقتين :

أولاً : لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة ، ولا على جواز توليها خلافة المسلمين ، لأن هذا عمل قوم كافرين لأنهم كانوا يسجدون للشمس من دون الله تعالى فقد قال الله - عز وجل - على لسان

الهدد: { وَجَدْتُهُمَا وَقَوْمَهُمَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ }

(النمل ٢٤)

فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم كافرين (١) .

ثانياً: ليس فى قصة ملكة سبأ ما يدل على أن الله مدحها وأثنى عليها (٢) .

الجواب عن هذه المناقشات:

أولاً: أنتم تقولون بعدم جواز الاستدلال بهذه الآية على جواز تولى

المرأة رئاسة الدولة لأن هذا عمل قوم غير مسلمين ، إذن أنتم تتفقون معنا على أن ملكة سبأ نجحت وأفلحت فى قيادة قومها ولكنها كافرة ، فلا يجوز الاحتجاج بعمل قوم كافرين .

ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة }

فكيف توفقون بين هذا التعارض الظاهر ، لأن الحديث جاء بكلمة "قوم" نكرة فيفيد أن كل قوم بصفة عامة فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل لن يفلحوا إذا قادتهم امرأة ، وسواء كانوا مسلمين أم كافرين .

ونقول: لا تعارض بين نصوص الشرع قرآناً أم سنة ولكن الذى يؤدى

إلى التعارض الفهم السقيم ، لا النص المحكم الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه تنزيل من حكيم خبير .

فيجب أن يفهم الحديث على نحو صحيح كى لا يحدث تعارض غير موجود فى واقع الأمر ، لكن أوجده الفهم الخاطيء ، والفهم الصحيح للحديث يكون بواحد مما يأتى :

أ – لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وفيهم رجل أكفا منها

(١) ولاية المرأة فى الفقه الإسلامى ص ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤ .

ب - الحديث يوضح حكم تولى المرأة للإمامة العظمى ، أما ما عداها من رئاسة الدولة وما فى معناها فيجوز للمرأة أن تتولاها .
ج - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة بطريفة استبدادية ، لا شورى فيها ، وخص المرأة بالذكر دون الرجل لأن سبب ورود الحديث تولى امرأة حكم فارس .

ثانياً : أما قولكم ليس فى قصة سبأ ما يدل على أن الله - عز وجل - مدحها ، وأثنى عليها .
والجواب :

لقد استقر الرأى لدى أرباب الفكر فى شرق الدنيا وغربها أن الحرية والشورى هما أصل كل نجاح فى كل البلاد ، وفى شتى الأمم ، وأن الديكتاتورية والاستبداد أصل كل بلاء وتخلف . وملكة سبأ مارست الشورى ممارسة عملية واقعية على نطاق واسع ، وكان ذلك أصل نجاحها وفلاحها ، قال الله - عز وجل - { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي

فِي أَمْرِي مَا كُنْتُمْ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون } (النمل ٣٢)

٣ - قال تعالى : { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } (القصص ٢٦)

وجه الدلالة :

وضح القرآن الكريم فى هذه الآية أن المطلوب فيمن يسند إليه ولاية أن يتوفر فيه شرطين اثنين هما : القوة والأمانة وهما معيار الكفاءة ، ولم يشترط القرآن الذكورة .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

عن أم الحصين الأحمدية قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : { يا أيها الناس اتقوا الله وإن تأمر عليكم عبد حبشي - فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله }^(١)

وعنها أيضا مرفوعا : { ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا }^(٢)

وفى سنن ابن ماجة عن أم الحصين أيضا مرفوعا : { إن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما قادم بكتاب الله تعالى }^(٣)

وجه الدلالة :

يؤكد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن رئيس الدولة لا بد فيه من شرطين أساسيين هما :

- ١ - الكفاءة اللازمة لقيادة الأمة نحو التقدم والرفق في كل مجالات الحياة .
- ٢ - يشترط في السياسة التي ينتهجها رئيس الدولة أن لا تخالف ما جاء به الشرع .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وانظر شرح النووي على مسلم ٤٥/٨ ، ٤٦ ، والترمذي في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الإمام ٢٠٧/٣ . حديث رقم (١٧١٢) . قال ابو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية ، وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أم الحصين

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، ٤٣١/٤ حديث رقم (٧٨١٥) ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح . ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٩٥٥/٢ ، حديث رقم (٢٨٦١) . وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح .

فإذا توافر هذان الشرطان في فرد ما جاز أن يتقلد رئاسة الدولة ، بلا اعتبار لذكورة أو أنوثة .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأنه عام ، وحديث { لن يفلح قوم ولوا أمرهم } خاص ويجب أن يحمل العام على الخاص ، فإن لا يجوز للمرأة تولي رئاسة الدولة .

الجواب :

حيث { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } لا يصلح مخصصا ، لأنه خاص بمنصب الإمامة العظمى دون ما عداها ، فيبقى الأمر في رئاسة الدولة على عمومه ، والأصل الإباحة حتى يرد نص ، فيجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي إذا كانت أكفا فرد في الأمة .

ثالثا : عمل الصحابة رضوان الله عليهم :

خرج أصحاب الجمل للمطالبة بدم أمير المؤمنين عثمان -رضى الله عنه - تحت إمرة أم المؤمنين عائشة ، وفيهم كبار الصحابة كطلحة والزبير وابنه عبدالله ، ولم ينكر عليهم أحد ، فهذا الحدث الهام في تاريخ المسلمين يفيد جواز تولي المرأة قيادة الجيش ، وإمارة الإقليم ، ورئاسة الدولة .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - لم تتدخل في أمور الخلافة ، ولم تتطالب بالخلافة أو البيعة لها ، ولم تخرج محاربة ، أو قائدة جيش ، وإنما خرجت داعية للإصلاح بين الناس (١) .

الجواب :

قال الحافظ في الفتح: (١) " ولم يرجع أبوبكرة عن رأى عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها "

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٤٦ ، مرجع سابق .

وقال فى البداية : (٢) " فقامت عائشة - رضى الله عنها - فى الناس
تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان " وفى البداية أيضا (٣) "
وكان الذى يصلى بالناس عن أمر عائشة ابن أختها عبدالله بن الزبير "
فثبت ما قلناه أن أصحاب الجمل كانوا تحت إمرة عائشة - رضى الله
عنها - فدل ذلك على صحة تولى المرأة قيادة الجيش وإمارة الإقليم ،
ورئاسة الدولة دون ما انعقد عليه الإجماع وهو الإمامة الكبرى ، أو
منصب خليفة المسلمين ، والله أعلم ..

(١) فتح البارى ٥٦/١٣ ، مرجع سابق .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٨٥/٧ ، مرجع سابق .
(٣) المرجع السابق ١٨٥/٧

المبحث الثاني

المعارضون لتولى المرأة رئاسة الدولة

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ،

واستدلوا على صحة مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : من القرآن الكريم :

فآيات كثيرة دلت على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ،

وعلى حرمة هذا الفعل ، ومن هذه الآيات :

١- قوله تعالى { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء ٣٤)
وجه الدلالة :

قال الإمام الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ ، ٨٣٩ - ٩٢٣م) في تفسيره (١) : " :

الرجال أهل قيام على نساءهم في تأديبهم والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهن إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفائتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواما عليهن ، نافذى الأمر عليهم ، فيما جعل الله إليهن من أمورهن " (٢)

(١) تفسير الطبري ، والمسمى جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٠/٨ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م تحقيق أحمد محمد شاكر .

(٢) وذكر القرطبي في تفسيره هذا المعنى ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٥ ، ط مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

فإذا جعل الله عز وجل القوامة للرجل على المرأة فى شئون البيت والأسرة فى رئاسة الدولة من باب أولى ، فيشترط فى رئيس الدولة أن يكون رجلاً ذكراً ، ولا يصح للمرأة تقلد هذا المنصب الخطير (١) .

٢- قوله تعالى { وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ حَرَجٍ وَاللَّهُ مُمَيِّزٌ حَكِيمٌ } (البقرة

(٢٢٨

وجه الدلالة :

جاء فى جامع البيان فى تأويل القرآن (٢) : " معنى الدرجة التى جعل الله - عز وجل - للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله - سبحانه وتعالى - عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك "

فإذا كان الإسلام قد فضل الرجال على النساء وجعل للرجال درجة على النساء فى الأمور الصغيرة كالميراث والجهاد فكل هذا وغيره يفيد عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى من باب أولى وأحرى ، والله أعلم .

٣- قوله تعالى: { وَقَدَرْنَا لَكُمْ فِيهِ مَبْرَأَةً وَلَا تَبْرَأُونَ تَبْرَأَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ } (الأحزاب ٣٣)

وجه الدلالة :

أن المرأة مأمورة بنص القرآن الكريم أن تلزم بيتها فكيف تستطيع ممارسة المهام الشاقة والصعبة والكبيرة لرئيس الدولة ، فى هذه الآية دليل واضح على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة .

(١) قريبا من هذا المعنى الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/٤٥ ، والصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، وموسوعة الفقه الإسلامى ٢٢٣/٥ لمحمد إبراهيم التويجى ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ط بيت الأفكار الدولية .

(٢) تفسير الطبرى ٥٣٣/٤ مرجع سابق ، وانظر تفسير البغوى ٣٠٢/١ ، والمسمى بمعالم التنزيل فى تفسير القرآن للبغوى ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٤- قول الله عز وجل : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } (البقرة ٢٨٢)
وجه الدلالة :

إذا كان القرآن الكريم قد جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فهذا يفيد بالضرورة ومن باب أولى عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ، والله أعلم
ثانيا : من السنة النبوية :

فقد جاءت أدلة كثيرة تفيد عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة ومنها :
١- لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ولى امرأة ولاية عامة ولا حتى ولاية القضاء ، ولو كان ذلك جائزا وحقا للمرأة لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما حرم المرأة حقا من حقوقها .
٢- عن أبي بكر - رضى الله عنه - (١١ - ٥٢ هـ = ٦١١ - ٦٧٢) قال لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة } (١)
وجه الدلالة :

قال الصنعلى (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) فى سبل السلام (٢) "

(١) حديث أبى بكره أخرجه البخارى ، فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصر حديث رقم (٤٤٢٥) ١٢٦/٨ ط: مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت . والنسائي فى سننه ، فى كتاب آداب القضاة ، باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم حديث رقم (٥٣٨٨) ٢٢٧/٨ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م . والترمذى فى سننه فى أبواب الفتن ، حديث رقم (٢٢٦٢) ٤/ ٥٢٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م والحاكم فى المستدرک على الصحيحين ، فى كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، حديث رقم ٤٦٠٨ ١٢٨/٣ وقال الذهبى صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ووافق الترمذى والألبانى ، الذهبى والحاكم فيما ذهبوا إليه .

(٢) سبل السلام ٢٣٧/٤ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

وفى الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها ، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا فى الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً ، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح"

٣- عن عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : {كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير راع على الناس وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته } (١)

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث أن مسئولية المرأة الأولى هى رعاية بيتها وزوجها وأولادها ، ثم قام الدليل على منعها من الولاية العامة ما تقدم من أدلة ،

(١) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن ، حديث رقم (٨٩٣) . وفتح البارى ٢/٣٨٠ ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، حديث رقم (١٨٢٩)

وشرح النووى على مسلم ٢١٣/١٢ . وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الخراج والإمارة والفتىء ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، حديث رقم (٢٩٢٨) وسنن أبى داود ، لأبى داود سليمان الأزدي ، ط المكتبة

= العصرية صيدا بيروت ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الجهاد ، باب ما جاء فى الإمام حديث رقم (١٧٠٥) . وسنن الترمذى ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض . ومالك فى الموطأ ، فى كتاب الجامع ، باب ما يكره من الصدقة ، حديث رقم (٢١٢١) ٢ / ١٨٢ ، والموطأ للإمام مالك بن أنس ، تحقيق : بشار عواد معروف و محمود خليل ، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ

وقال الإمام البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) في شرح السنة (١) : " معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه ، أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنصيحة فيما يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بإخبارهم أنهم مسئولون عنه ، فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء في الإسم ، ولكن معانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية والحيطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم ، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة ، وحسن العشرة ، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لخدمه وأضيافه "

ودلالة الحديث ظاهرة على أن الأصل في عمل المرأة أن يكون داخل البيت لا خارجه ، وما عداه فيحتاج إلى مبرر .

ويقول ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) في شرح هذا الحديث (٢) : " قوله المرأة راعية في بيت زوجها إنما قيد بالبيت لأنها لاتصل إلى ما سواه غالبا إلا بإذن خاص "

وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح (٣) : " ورعاية المرأة تدبير

أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك " فالإسلام قد جعل مهمة المرأة الأولى هي رعاية بيتها وأولادها والله - عز وجل - سائلها يوم القيامة عن هذه المهمة ، والولاية العامة ورئاسة الدولة بالذات ستشغل المرأة عما هو مطلوب منها شرعا ، وهو رعاية بيتها وأولادها فتكون رئاستها للدولة غير جائزة شرعا .

(١) شرح السنة للإمام البغوي ٦٢/١٠ المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

(٢) فتح الباري ١٨١/٥ ، ١٨٢ . مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ١١٣/١٣ .

٤- عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ - ٦٩٣ م) قال : { خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : " تكفرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء " قلن : وما نقصان عقولنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل " قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان دينها { (١)

وجه الدلالة :

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما فهو بذلك فى أعلى درجات الصحة ، والحديث يدل دلالة ظاهرة على أن النساء ناقصات عقل ودين ، فهل يصح بعد ذلك قول لقائل : يجوز للمرأة أن تشغل الولايات الخاصة فضلا عن الولايات العامة ، فضلا عن أخطرها وهو منصب رئاسة الدولة ، وخلاصة القول : إن هذا الحديث يؤكد على عدم صحة تولى المرأة رئاسة الدولة ، وأن هذا الأمر حرام شرعا .

ثالثا : الإجماع :

فلم يعرف خلاف بين العلماء القدامى فى وجوب أن يكون الإمام ذكرا ، وأن المرأة لا تصلح للإمامة ولا لرئاسة الدولة ، بل ذهبوا أبعد من ذلك

(١) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم (٣٠٤) ، وفتح البارى ٤٠٥/١ ، مرجع سابق . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات ، حديث رقم (٨٠) انظر شرح النووى على مسلم ٦٧/٢ ، مرجع سابق .

فقد ذهب إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم^(١) إلى أن المرأة لا يصح لها أن تدلى بصوتها في الانتخابات فقال : " فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - رضى الله عنها - (١٨ ق هـ - ١١ هـ = ٦٠٥ - ٦٣٢ م) ثم نسوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم : أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ، ومكر الدهور "

ثم يذكر إمام الحرمين بعد ذلك الصفات الواجب توافرها في الإمام فيقول:^(٢) "ومن الصفات الأزمة المعتبرة : الذكورية ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات "

وسار غير إمام الحرمين على نفس الدرب فاعتبروا شرط الذكورة في الإمام شرطاً متفقاً عليه ولا يحتاج إلى دليل^(٣)

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ، ص ٨١ ، ط دار الدعوة الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م تحقيق د مصطفى حلمي

(٢) المرجع السابق ص ٩٤

(٣) تفسير القرطبي ١/٢٧٠ ، مرجع سابق . وشرح السنة للبعثي ١٠/٧٧ ، مرجع سابق . ومعنى المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٦٠ ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م . ونهاية المحتاج للرملي ٧/٤٠٩ ، ط دار الفكر بيروت ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م . ورناسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص ١٣٠ ، مرجع سابق . وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٢٤ ، لحافظ محمد أنور ، ط دار بننسيه ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

رابعاً : المعقول :

فقد استقر فى وجدان البشر عبر تاريخ الحياة على ظهر هذا الكوكب ومنذ فجر التاريخ أن الرجال أفضل من النساء وأنهم الأجدر بشغل المناصب الخطيرة ، التى تؤثر أثراً نافذاً فى حياة الأمم ، وتوارىخ البشر ، وأن النساء يغلب على سلوكهن وتصرفاتهن العاطفة وليس العقل ، وهن لهذا السبب لا يصلحن لشغل منصب رئاسة الدولة ، وأبلغ دليل على صحة هذا الكلام واقع البشر فى كل الأمم ، وعبر كل العصور ، فلم يشغل هذا المنصب إلا الرجال ، باستثناء الشاذ القليل الذى لا يقاس عليه ، ونظرة إلى تاريخ أمريكا الدولة التى تتصدر موكب الحضارة الإنسانية الهادر منذ وقت ليس بالقليل فلم تصل امرأة واحدة إلى منصب رئيس أمريكا كله ولا حتى منصب نائب الرئيس ، بل ولا حتى مرشح لمنصب رئيس أمريكا لأحد الحزبين الكبيرين – الجمهورى والديمقراطى – حتى هيلارى كلينتون التى نافست باراك أوباما لتتال ترشيح الحزب الديمقراطى لم تستطع أن تصل إلى موقع المرشح الرسمى للحزب فى انتخابات الرئاسة الأمريكية ، فإذا كان هذا هو واقع أمريكا التى تتبوأ مكان الصدارة والقيادة فى موكب الحضارة الإنسانية ، والقوة الأولى فى عالم اليوم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ، وما يحدث فى أمريكا هو غالب ما يحدث فى كل أمم الأرض ، وفى سائر حضارات الدنيا ، وما هذا إلا خير شاهد لما استقر فى ضمير العالم ، وفى وجدان وعقل الإنسان أن النساء لا يصلحن لشغل منصب رئاسة الدولة .

وفى هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) (١): " فلا تتعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال ، وصفات الاستقلال ، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة فى أكثر الحكومات "

وجاء فى مآثر الأتانة (٢) تعقيباً على حديث { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة } :
" والمعنى فى ذلك أن الإمام لا يستغنى عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم فى الأمور ، والمرأة ممنوعة من ذلك ، ولأن المرأة ناقصة فى أمر نفسها حتى لا تملك النكاح ، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها "

مناقشة هذا الرأى :

قبل مناقشة هذا الرأى وأدلته بالتفصيل أود أن أنبه على أن فقهاننا الأجلء فى هذه النقطة استندوا إلى العرف والواقع أكثر من استنادهم إلى نصوص الشرع وروحه ومقاصده ، فجاءت فتواهم بعدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى متأثرة بواقع العصر الذى يعيشونه ، وقد حاولت قدر استطاعتي أن أجمع كل الأدلة التى استند إليها القائلون بالمنع ، والتى يمكن أن يستندوا إليها حتى أصل فى النهاية إلى الرأى الصحيح فى هذه المسألة ، وأستعين المولى - عز وجل - فى مناقشة هذه الأدلة محاولاً الوصول إلى الرأى الصواب .

(١) فضائح الباطنية ، لأبى حامد الغزالي ، ص ١٨٠ ، ط مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت ، تحقيق عبدالرحمن بدوى .

(٢) مآثر الأتانة فى معالم الخلافة ، للقلقشندى ١٧/١ . مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قول المولى - عز وجل - { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَخَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَمْرٍ مِمَّا } (النساء ٣٤)

هذه الآية تفيد أن المولى - سبحانه وتعالى - جعل القوامة فى شئون الأسرة للزوج على زوجته فقط ، ولم يجعل القوامة لكل الرجال على كل النساء ، ولم يجعلها لكل رجل على كل امرأة ، بل جعل الإسلام القوامة أحياناً للنساء على الرجال ، فقد أوجب الشارع الحكيم على المسلم البالغ العاقل الرشيد ، طاعة أمه ، ودل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن الكريم ومن هذه النصوص :

قول الله - عز وجل - : { وَوَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ مِنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } (الإسراء ٢٣)

ولهذه الآية مرادفات كثيرة فى نصوص الشرع - القرآن والسنة -

يعلمها الجميع فلا داعى لتكرارها .

فقول المولى - عز وجل - { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } (النساء ٣٤)

لا يدل على أن المراد بالقوامة ، القوامة العامة ، بل هى قوامة خاصة فى شئون الأسرة فقط ، فالآية الكريمة ليست فى محل النزاع ، والذي يدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول : سبب نزول الآية :

فقد روى أن سعد بن الربيع (ت ٣ هـ = ٦٢٥ م) نشزت امرأته فطمها فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - شاكية ، فقال لها : { بينكما القصص } فأنزل الله عز وجل : " ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه " (طه ١١٤)

فأمسك عليه الصلاة والسلام حتى نزل : " الرجال قوامون على النساء " فقال - صلى الله عليه وسلم - أردت أمرا وأراد الله غيره { (١) وهذا دليل على أن المراد بالقوامة هي قوامة الزوج على زوجته .

الأمر الثاني : تركيب الآية وسياقها :

فإن فيها إشارة إلى المهر ، والنفقات التي يتحملها الأزواج لقوله تعالى في الآية { وبما أنفقوا من أموالهم } ، وفيها إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة ، وهو قوله تعالى { فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله } وفيها إشارة إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم ، وهو قوله تعالى : { واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واحسروهن فى المضاجع واضربوهن }

(١) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، فى كتاب الديات ، باب القصاص من الرجال والنساء ، ٤١١/٥ حديث رقم (٢٧٤٩٣) ، المصنف لابن أبي شيبة ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت . وذكره الواحدى فى أسباب النزول ، ص ١٠٠ ، ط مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م .

فهذا يدل على أن المراد بالقوامة فى الآية الكريمة قوامة الرجال على زوجاتهم وليس توليتهن عليهم فى الولايات العامة كرياسة الدولة ، والقضاء وغيرها من الولايات .

الأمر الثالث : صلاحية المرأة للولايات الخاصة :

فالمرأة تصلح وصية على مال اليتيم ، وتصلح ناظرة مال الوقف ، وتصلح لولاية الحسبة فى السوق كما ولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) ولاية الحسبة فى السوق لامرأة تدعى الشفاء بنت عبد الله بن شمس (ت نحو ٢٠ هـ = ٦٤٠ م) ، فلأنها قادرة على أن تقوم بأمور هذه الولاية جاز إسنادها إليها ، فكذلك يجوز إسناد الولاية العامة إليها (١) .

٢- قول الله تعالى : { وللرجال عليهن درجة } (البقرة ٢٢٨)

وهذه الآية أيضا لاتدل من قريب أو بعيد على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، وبيان ذلك فيما يأتى :

أ- أن المولى سبحانه وتعالى قال : { وَلَمَنْ مِثْلُ الذَّيِّ عَلَيْهِنَّ }

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } (البقرة ٢٢٨)

وقد استقر رأى عند الأصوليين أن إعمال النصوص كلها أولى من إعمال البعض وإهمال الآخر ، وهنا يجب أن نفهم الآية فى إطار السياق كاملا ، فإذا كان الإسلام قد خص قوامة الرجل على المرأة بالزوج على زوجته فهنا يبين المولى عزوجل أن للنساء على الرجال مثل ما للنساء على الرجال ، قال الإمام البغوى (١) : - رضى الله عنه -

(١) النظام القضائى فى الإسلام ، للدكتور محمد رأفت عثمان ، ص ٥٦ ، مرجع سابق .
(١) تفسير البغوى ٣٠٠/١ ، مرجع سابق .

" ولهن - أى للنساء - على الأزواج مثل الذى عليهن للأزواج
بالمعروف " وقال صاحب الظلال: (١٣٢٤ - ١٣٨٦ هـ = ١٩٠٦ -
١٩٦٦ م) " أحسب أنها مقيدة فى هذا السياق بحق الرجال فى ردهن
إلى عصمتهم فى فترة العدة ، وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل ، لأنه هو
الذى طلق ، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطى حق المراجعة لها هى "
(٢)

ب - ويبقى التساؤل إذا كان المولى - عزوجل - يقول { وللرجال عليهن
درجة } فهذا نص واضح الدلالة على أن الرجل أفضل من المرأة وأنه
الأجدر بشغل الولاية العامة ، فكيف يسمح للمرأة بتولى رئاسة الدولة ،
وقيادة الجماهير الضخمة من الرجال .
وللإجابة على هذا التساؤل :

أقول وبالله التوفيق : إن قول المولى - عزوجل - { وللرجال عليهن
درجة } يؤكد المعنى السابق وهو قوله - سبحانه وتعالى - { ولهن مثل
الذى عليهن بالمعروف } فكيف ذلك ؟

لقد قال الله - عزوجل - { للذكر مثل حظ الأنثيين } (النساء ١١)
فهل جعل المولى - عزوجل - للرجال درجة على النساء بإطلاق وفى كل الأمور ؟
والإجابة : لا .

فإن القرآن الكريم تنزيل من حكيم خبير فقد جعل المولى - عزوجل -
للنساء مثل ما للرجال ، ففى باب الميراث مثلا ، ولحكمة جلييلة يجعل

المولى - عز وجل - للرجال على النساء درجة، وللنساء على الرجال درجة أحيانا أخرى، وتوضيح ذلك فيما يلي:

- ١- يوجد أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل .
 - ٢- يوجد أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما .
 - ٣- يوجد حوالى خمس عشرة حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وقد تصل أحيانا إلى الضعف .
 - ٤- يوجد حالات كثيرة ترث فيها المرأة ولا يرث فيها نظيرها من الرجال .
- وأمثلة الحالة الأولى معروفة مشهورة .

- وهذا مثال لحالة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما :

إذا توفيت امرأة وتركت :

زوج + أم + أخ لأم
النصف - الثلث - السدس

فإذا توفيت المرأة وتركت :

زوج + أم + أخت لأم
النصف - الثلث - السدس

فإنها نصيب الأخ لأم مثل نصيب الأخت لأم .

- وهذا مثال لحالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

إذا توفيت امرأة وتركت : زوج + أم + أب + بنتين
الربع - السدس - السدس - الثلثين

فإذا توفيت المرأة وتركت :

زوج + أم + أب + ابنين
الربع - السدس - السدس - الباقي تعصبا
فنصيب البنين هنا أكثر من نصيب الابن مع مراعاة العول في المسألة
- وهذا مثال لحالة تراث فيها المرأة ضعف ميراث الرجل :
إذا توفيت امرأة وتركت :

زوج + أم + أختين شقيقتين
النصف - السدس - الثلثين
فإذا توفيت المرأة وتركت :

زوج + أم + أخوين شقيقين
النصف - السدس - الباقي تعصبا

ففي هذه المسألة أخذت الأختين الشقيقتين ضعف الأخوين الشقيقين (١)
فالدرجة التي جعلها الإسلام للرجل على المرأة ليست مطلقة ولكنها مقيدة
كما سبق أن ذكر صاحب الظلال " بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم
في فترة العدة " (٢)

٣- قوله تعالى : { وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى }
(الأحزاب ٣٣)

فإذا كان المولى - سبحانه وتعالى - قد أمر المرأة أن تلزم بيتها فكيف
يسمح لها أن تكون رئيس دولة .

(١) رسالة موجزة في الميراث ، للشيخ عبدالحفيظ الصاوي ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) في ظلال القرآن ١/ ٢٤٦ ، مرجع سابق .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى - أمد الله فى عمره - ردا على هذه الشبهة (١)

وهذا الدليل غير ناهض :

أولا : لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ، ونساء النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن من الحرية وعليهن من التخليط ما ليس على غيرهن ، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا .

ثانيا : أن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - (٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م) مع هذه الآية خرجت من بيتها ، وشهدت معركة الجمل ، استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان - رضى الله عنه - ، وإن أخطأت التقدير .

ثالثا : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت فى مجالات الحياة المختلفة ، طبية ، ومعلمة ، ومشرفة ، وإدارية ، وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت بشروطه .

ورابعا : أن حبس المرأة فى البيت لم يعرف إلا فى فترة من الفترات قبل استقرار التشريع عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّعْنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَّهُنَّ سَبِيلًا } (النساء ١٥)

فكيف يظن أن يكون من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة فى الحالة الطبيعية ؟

(١) فتاوى معاصرة ٣٧٤/٢ للدكتور يوسف القرضاوى ، طدار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ،

٤ - قول المولى - عز وجل - {أَوَاسْتَفْسِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (البقرة ٢٢٨)

وهذا الدليل أيضا لا يثبت أيضا عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة من وجوه :
أولا : المرأة فى الجاهلية كانت سقط متاع ، ثم جاء الإسلام فرفع مكانها ، وأعلى شأنها ، وجعل شهادتها فى الأمور المالية على النصف من شهادة الرجل ، وذلك تعويذا لها على المشاركة فى الحياة العامة (١) .
ثانيا : أجاز الشارع الحكيم شهادة النساء منفردات وحكم بشهادة المرأة فى أمور كالرضاع والولادة ، وعيوب النساء (٢) ، وذهب الشارع الحكيم إلى أبعد من هذا ، فقال الماوردى فى الحاوى : (٣) " فإن شهد الرجال فيما ينفرد فيه النساء قبلوا ولم يحكم بأقل من شاهدين "

وربما العلة فى هذا أن الشارع يراعى خبرة كل من الرجل والمرأة فى المجال الذى يشهد فيه ، فكل هذا يفيد أن الشريعة لم تجعل شهادة الرجل أفضل من شهادة المرأة بإطلاق ، فجعلها أحيانا أفضل ، وأحيانا مساوية ، وأحيانا أقل .

ثانيا : الأدلة من السنة :

(١) تفسير الطاهر بن عاشور ، والمسمى بالتحريير والتنوير ١٠٩/٣ ، ط الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ، ١٣٥/١٤ ، ط عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
(٣) الحاوى الكبير للماوردى ، ٢٤/٢١ ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق د محمود مسطرجى وآخرون .

١- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة استنادا إلى عدم ورود ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير صحيح ، لأن عدم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لشيء لا يفيد الحظر والمنع ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالحظر والمنع .

٢- حديث أبى بكره - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة }

قال الصنعانى فى سبل السلام (١) : " والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولو أمرهم امرأة وهو منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح "

ولفظه " قوم " جاءت فى الحديث منكرة لتعم كل قوم مؤمنين أم كافرين ، فيكون عدم الفلاح شاملا لكل قوم ولو أمرهم امرأة وهذا الاستدلال عليه اعتراضات كثيرة منها :

أولا : يقول الدكتور يوسف القرضاوى (٢) : " هل يؤخذ الحديث على

عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثى أن تحكمهم بنت الامبراطور ، وإن كان فى الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟ صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن هذا غير مجمع عليه ، وقد ورد عن ابن عباس (٣) ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م) وابن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م) وغيرهما ضرورة

(١) سبل السلام ٢٣٧/٤ ، مرجع سابق .

(٢) فتاوى معاصرة ٣٨٧/٢ ، مرجع سابق

رعاية أسباب النزول ، وإلا حدث التخبط في الفهم ، ووقع سوء التفسير ، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم اللذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين ، فدل هذا على أن سبب نزول الآية ، ومن باب أولى سبب ورود الحديث يجب أن يرجع إليه في فهم النص ، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة .

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة أنه لو أخذ على عمومه لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة يهلك فيها الرجال ، وتذهب الأموال ، ولا يجنون من ورائها شيئا .

تلك هي قصة بلقيس التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : { رَبِّ اجْنُبْنِي وَارْحَمْنِي وَانصُرْنِي بِمَا كُنْتُ يَاسِيَةً وَأَسْأَلُكَ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (النمل ٤٤)

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذي تشهده ، وهو ان كثيرا من النساء قد كن لأوطانهن خيرا من كثير من الرجال ، وإن بعض هؤلاء النساء لهو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من حكام العرب الذكور ولا أقول الرجال "

ثانياً : يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - (١٣٣٥ - ١٤١٦هـ = ١٩١٧ -

١٩٩٦م) (١):

"ونحب أن نلقى نظرة على الحديث الوارد ،

(١) نقلنا هذا الكلام من كتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، لحافظ محمد أنور ص ١٢١ مرجع سابق .

ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للعمل ، أو رئيسات للحكومات ، إننا نعشق شيئا واحدا وهو أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان فى الأمة ، وقد تأملت فى الحديث الوارد فى الموضوع مع أنه صحيح سنداً وامتناً ولكن ما معناه ؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامى ، كانت تحكمها ملكية مستبدة مشنومة ، الدين وثنى ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأياً مخالفاً ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء ، قد يقتل الرجل أباه أو إخوته فى سبيل تحقيق مآربه ، والشعب خانع منقاد . وكان فى الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية ، وأخذت مساحة الدولة تنتقل أن يتولى الأمر قائد عسكرى يقف سبيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لاتدرى شيئا ، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب .

ولو أن الأمر فى فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير (١٣١٥هـ - ١٨٩٨م = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م) اليهودية التى حكمت اسرائيل ، واستبقت دفعة الشئون العسكرية فى أيدى قادتها ، لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة "

ثالثاً : قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - رحمه الله - (١٣٣٢هـ -

١٩١٤م = ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (١) :

" وقد ورد : لما بلغ النبى - صلى الله عليه وسلم - أن فارساً ملكوا ابنة كسرى فقال : { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } أخرجه البخارى (١٩٤ -

(١) السلسلة الضعيفة ٦٢٥/١ للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف الرياض .

٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م) فى صحيحه ، والحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ =
٩٣٣ - ١٠١٥م) أيضا ، والحديث ليس معناه صحيحا على إطلاقه فقد
ثبت فى قصة صلح الحديبية من صحيح البخارى أن أم سلمة (٢٨ ق هـ
- ٦٢ هـ = ٥٩٦ - ٦٨١ م) - رضى الله عنها - أشارت على النبى -
صلى الله عليه وسلم - حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن
يخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يكلم أحدا منهم كلمة حتى
ينحر بدنه ، ويحلق ، ففعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما رأى
أصحابه ذلك قاموا فنحروا ، ففيه أنه - صلى الله عليه وسلم - أطاع أم
سلمة رضى الله عنها - فيما أشارت به عليه ، فدل على أن الحديث ليس
على إطلاقه "

رابعا : إذا شغلت المرأة منصب رئيس الدولة فى الأنظمة الدستورية
المعاصرة التى تأخذ بنظام الحكم الرئاسى ، أو شغلت منصب رئيس
الوزراء فى نظام حكم برلمانى ، فإن الشاغل لهذا المنصب لا يدير البلاد
بمفرده ولا يتحكم فى مصاير العباد وفق رأيه وتدبيره وحده ، فالواقع
المشاهد أن المسئولية جماعية ، والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها
مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والرئيس - ذكرا كان أو أنثى - إنما
يحمل جزءا منها ، مع من يحملها .

وبهذا نعلم أن حكم تاتشر فى بريطانيا ، أو انديرا غاندى فى الهند
(١٣٣٦هـ - ١٩١٧م = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، أو جولدا مائير فى

فلسطين المحتلة ، ليس هو عند التحقق والتأمل حكم امرأة في شعب ، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة ، وإن كان فوق القمة امرأة (١) وأشار إلى قريب من هذا المعنى العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ، ١٩٢٨-٢٠٠١م)

فقال : (٢) " والدليل على اشتراط الذكورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة } فكلمة قوم نكرة تشمل كل قوم ، فكل قوم ولو أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا "

ثم يثير - رحمه الله تعالى - هذا التساؤل (٣) : " فإن قال قائل : بماذا تجيبون عن الواقع فرئيسة وزراء بريطانيا امرأة ، ورئيسة الفلبين امرأة ، وغيرهم من الأمم الكافرة ؟

قلنا : نحن نقول : إن هؤلاء إن كانوا قد أفلحوا فلأن الذين يديرون الحكم في الواقع رجال يساعدها ويعينونها ، ولم تستبد هي ، كما تستبد الملكة في عهد كسرى "

وأرى - والله أعلم - أن العلامة ابن العثيمين والعلامة الألباني قد اقتربا كثيرا من كلام العلامتين الغزالي والقرضاوى .

خامسا : لكى يفهم الحديث على وجه صحيح لا يقع معه معارضة مع

ظاهر القرآن ، وواقع البشر فيمكن أن يفهم على وجوه عديدة منها :

أ - أن الحديث وارد في الإمامة العظمى دون ما عداها من رئاسة الدولة .

(١) فتاوى معاصرة ٣٨٩/٢ ، مرجع سابق .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ٢٧٣/١٥ ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨م .

(٣) المرجع السابق ٢٧٤/١٥ .

ب - أو يكون الحديث نبوءة نبوية خاصة بأهل فارس تحققت بعد عدة سنوات معدودات أكثر منها تشريعاً خاصاً بولاية المرأة الإمامة العظمى فى الإسلام .

ج - الحديث يبين عدم فلاح أى قوم ولوا أمرهم امرأة ، وفيهم من هو أكفأ منها رجلاً أو امرأة ، أو ولوها بطريقة غير شرعية ، أو أعطوها صلاحيات مطلقة ، وخص المرأة بالذكر لأن سبب ورود الحديث تولية امرأة عرش فارس .

ويؤكد ما قلناه أن القرآن الكريم ذم ولاية فرعون ، ومدح ولاية ملكة سبأ بلا اعتبار لذكورة أو أنوثة .

٣- أما عن استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م) - رضى الله عنهما - والمتفق على صحته مرفوعاً ، وفيه : " بيت زوجها وهى مسؤولة والمرأة راعية على "

فنقول نحن نرى أن مهمة المرأة الأولى هى رعاية بيتها وأبنائها وزوجها أفضل ما تكون الرعاية وأحسنها وأكملها ، لكن مهمتها فى الإسلام ليست قاصرة على ما سبق ذكره ، إن كل أمر أو نهى جاء به الإسلام فهو للرجال والنساء جميعاً ، إلا ما قام الدليل على اختصاصه بواحد منهما - الرجال أو النساء - فقول الله - سبحانه وتعالى - { وَأَحْسَبُوا لَهُمْ مَأْتَتَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبِّاطِ الْخَيْلِ تُرْمِيُونَ بِهِمْ مَحْدُوا اللَّهَ وَمَحْدُوا لَهُمْ } (الأنفال ٦٠)

خطاب للأمم كلها بشطريها - الرجال والنساء - لا يختص بأحد دون أحد ، وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (آل عمران ٢٠٠)

خطاب عام للأمة كلها كسائر الأوامر والنواهي ، فتكليف الإسلام للمرأة بأن ترعى بيتها وأبنائها لا ينفى ما سواه من تكاليف جاء بها الإسلام للمرأة ، ولنا مع هذا الحديث وقفات كثيرة نقتصر منها على بعضها :

إذا كان الإسلام قد أوجب على الأم رعاية بيتها وأبنائها فهي بذلك رائدة في مجال التربية والإعداد والتكوين لأفراد الأمة وقادتها وعباقرتها الذين سيأخذون بركابها في المستقبل القريب فالأم هي التي تربي المعلم والطبيب والمهندس والوزير ورئيس الدولة والإمام الأعظم والخليفة وأمير المؤمنين ، فالمرأة صاحبة دور كبير وخطير في سائر الأمم عبر كل العصور ، والإسلام قد ألزمها بهذا الدور المهم في بناء الأمم وتربية الأجيال ، وصناعة التاريخ ، والسير بموكب الحضارة الإنسانية الهادر نحو التقدم والرقى والازدهار في شتى الميادين ، ومختلف المجالات .

فإن هذا الحديث ليس في محل النزاع ، ولا علاقة له من قريب أو بعيد على عدم جواز تولى المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، فيبقى الأمر وهو تولى المرأة رئاسة الدولة على الأصل وهو الإباحة .

٤ - وأما حديث أبي سعيد الخدري (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ - ٦٩٣ م) - رضى الله عنه - الذى ينص على أن النساء ناقصات عقل ودين .

فنستعين بعون الله وتأييده ، ونقول إن هذا حديث صحيح سندا ومتنا لا يمارى فى صحته أحد ، ولقائل أن يقول إذا كان هذا الحديث صحيح سندا ومتنا فالقول بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة خطأ واضح لاشك فى ذلك ، فلا يصح لصنف من البشر ناقصات عقل ودين ، أن يتولين منصب رئيس دولة ، لأن هذا يوقع الضرر المحقق بهذه الأمم التى تقترب هذا الإثم ، ويرجع بالأمة التى تفعل هذا القهقرى .

ونقول : إن هذا الحديث يفيد أن النساء ناقصات عقل ودين على سبيل الكل والمجموع ، بمعنى أن النساء فى الجملة أنقص من الرجال فى الجملة ، والحديث لا يفيد إطلاقاً أن كل رجل أفضل من كل امرأة وأن كل امرأة أنقص من كل رجل ، فإن المرأة التى ترضى ربها وتنال رضوان الله وتفوز بجنته ، أفضل من الرجال من أهل النار .

وأيضاً فإن أم المؤمنين عائشة (٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨ م) - رضى الله عنها - قادت أصحاب الجمل ، وقامت فيهم تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م) - رضى الله عنه - ، وكانت

تحت إمرتها صحابة أجلاء كطلحة (٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ = ٥٩٦ - ٦٥٦ م) ، والزبير (٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ = ٥٩٤ - ٦٥٦ م) ، وابنه عبدالله (١ -

٧٣ هـ = ٦٢٢ - ٦٩٢ م) (١) ، وهذا يفيد أمرين :

الأول : أن بعض أفراد النساء أفضل من كثير من الرجال .

الثانى : جواز قيادة المرأة للدولة والجيش :

فإذا وجد فى أمة من الأمم امرأة اشتهرت بالذكاء البالغ ، والحكمة النافذة فى إدارة الأمور ، وكانت أكفاً فرد فى الأمة يصلح لسياسة شئونها ، وتدبير أمورها ، فلا يوجد نص صحيح صريح يمنعها من جواز تولى رئاسة الدولة التى هى أقل من الإمامة العظمى ، فالخليفة لا يجوز تعدده ، ولا يصح أن يكون للمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أكثر من

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٨٥/٧ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م ، وفتح البارى ٥٦/١٣ مرجع سابق .

خليفة ، أما رئيس الدولة فيجوز تعدده ، وهذا أحد الفروق بين المنصبين

وأما الإجماع :

ذكرنا فيما سبق أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، وهذا الكلام غير صحيح لهذه الأسباب :

أولاً :

من حكى الإجماع فاته أقوال علمائنا الأجلاء الذين أجازوا تولي المرأة رئاسة الدولة ، ومن هذه الأقوال على سبيل المثال لا الحصر :

أ - قال ابن نجيم (٠٠٠ - ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٣ م) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعد أن ذكر اشتراط العلماء الذكورة فيمن يقلد منصب القضاء (١) : " وأما سلطنتها فصحيحة ، وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر (٠٠٠ - ٦٥٥ هـ = ٠٠٠ - ١٢٥٧ م) جارية الملك الصالح أيوب (٦٠٣ - ٦٤٧ هـ = ١٢٠٦ - ١٢٤٩ م) "

ب - قال الحافظ في الفتح (٢) في شرحه لحديث { لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة } : " قال الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م) : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وفيها أنها تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب ، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م) ، وهي رواية عن مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) "

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/٧ ، ط دار الكتاب الاسلامي .

(٢) فتح الباري ١٢٨/٨ ، مرجع سابق .

ج - قال ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م) فى بداية المجتهد (١) : " وكذلك اختلفوا فى اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هى شرط فى صحة الحكم . وقال أبو حنيفة (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) : يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال ، وقال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء ، قال عبد الوهاب (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م) : ولا أعلم بينهم اختلافا فى اشتراط الحرية فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقاسها أيضا على العبد لنقصان الحرية ، ومن أجاز حكمها فى الأموال فتشبيها بجواز شهادتها فى الأموال ، ومن رأى حكمها نافذا فى كل شىء قال إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الولاية الكبرى "

وكما سبق فإن رئاسة الدولة دون منصب الإمامة الكبرى لأسباب كثيرة منها : جواز تعدد رئيس الدولة ، وعدم جواز تعدد خليفة المسلمين الذى يشغل منصب الإمامة الكبرى .

ثانياً :

إن فقهاننا القدامى هم تاج رؤوسنا ، ومصدر فخرنا ، ونحن لهم كل إجلال وإكبار وتوقير واحترام ، ولكنهم حين تعرضوا لحكم تولى المرأة رئاسة الدولة كانوا متأثرين بالواقع الذى يعيشونه ، وبالأعراف السائدة ، وبالتقاليد الموروثة ، أكثر من تأثرهم بنصوص الشرع وروحه ومقاصده الضرورية والحاجية ، فنتج عن ذلك أن أكثر الفقهاء لم يتعرض لهذه المسألة لا من قريب ولا من بعيد على اعتبار أن العرف القائم يرفض هذا الأمر ولا يخطر بباله أصلاً ، فهذا هو الماوردى (٣٦٤)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٣٠٥/٤ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبى .

- ٤٥٠ هـ ، ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) صاحب كتاب الأحكام السلطانية - وهو واحد من أهم وأشهر كتب السياسة الشرعية فى التراث الإسلامى كله - حين تعرض لبيان شروط الخليفة يقول (١) : "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . **الثانى** : العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام . **الثالث** : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . **الرابع** : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . **والخامس** : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير مصالح الأمة . **والسادس** : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو . **والسابع** : النسب ، وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه .

فلم يتعرض الماوردى إلى اشتراط الذكورة فى الإمام ، بالرغم من أنه يرى اشتراط الذكورة فى الإمام ويرى أن المرأة لا تصلح لمنصب رئاسة الدولة لأنه يشترط فى القاضى الذكورة فلأن يشترطها فى رئيس الدولة من باب أولى .

وسار على نفس الدرب أبويعلى الحنبلى (٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م) فقال فى كتابه الأحكام السلطانية (١) : " وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط : **أحدها** أن يكون من قریش من الصميم وهو من يكون من

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ ، مرجع سابق

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٠ ، مرجع سابق .

ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بنى كنانة . وقد قال أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م) فى رواية مهنا : لا يكون من غير قريش خليفة .
والثانى : أن يكون على صفة من يصلح قاضيا : من البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعلم ، والعدالة .

والثالث : أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لا تلحقه رافة فى ذلك ، والذب عن الأمة .

والرابع : أن يكون من أفضلهم فى العلم والدين .

ولم يتعرض أبو يعلى كذلك لشرط الذكورة على الرغم من أنه يشترطها فى رئيس الدولة بدليل أنه يشترط فى القاضى الذكورة ، ويشترط فى رئيس الدولة ما يشترط فى القاضى وزيادة ، وسبب عدم التعرض لشرط الذكورة هو الخضوع و التأثير بالواقع والعرف ، قبل الخضوع والتأثر بنصوص الشرع وروحه ومقاصده .

ويؤكد صحة هذا الكلام أن إمام الحرمين الجوينى (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) حين تعرض لشرط الإمامة العظمى قال (٢) : " ومن الصفات اللازمة للمعتبرة الذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، ولا حاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات "

فإمام الحرمين الجوينى - رضى الله عنه - يسوى المرأة بالعبد والمجنون والصبى ، فى عدم أهليتهم جميعا لمنصب رئيس الدولة ، ويسوى بينهم جميعا فى عدم الحاجة إلى ذكر الدليل على إثبات صحة هذا الكلام .

وأرى - والله أعلم - أن فقهاءنا العظام قد نشأوا فى مجتمع لا يخطر بباله أصلا إمكانية البحث فى مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فجاءت أبحاثهم فى هذا الموضوع على سبيل الإجمال يعوزها التدقيق والتأصيل .

(٢) غياث الأمم فى التياث الظلم ، ص ٨٢ ، مرجع سابق .

والخلاف الوارد بين العلماء فى حكم تولى المرأة رئاسة الدولة فى الإسلام يصدق عليه أنه خلاف عصر وأوان ، لا اختلاف حجة وبرهان ، ولسنا متأثرين فى ذلك بإبراز محاسن الشرع ، أو صد هجمة من هنا أو من هناك على هذا الدين الحنيف ، ولكن نرى أن هذا ما يتفق مع نصوص الشرع وروحه ومقاصده التليدة .

وأما المعقول :

فيجب أن يتولى رئاسة الدولة أكفاً فرد فيها ، لكن هل يلزم أن يكون أكفاً فرد فى الأمة رجلاً ؟

إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم فيلزم أن يكون رئيس الدولة رجلاً ، لا يمارى فى ذلك أحد .

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن يظهر فى أمة من الأمم امرأة هى أفضل أفراد الأمة ذكاء وكفاءة ، تقول الدكتورة ميليسا هاينز أستاذة علم النفس فى جامعة سیتی بلندن فى كتابها جنوسة الدماغ (١) :

" ينظر فى بعض الأحيان إلى الدرجات المرتفعة فى اختبار الذكاء اللفظى على أنه ذكورى النمط .

لكن لا اختبار الذكاء اللفظى ولا اختبار ذكاء الأداء يظهر أى قدر سوى قدر مهمل لمصلحة الذكور "

ثم نقول : " هذا الفهم الخاطئ لارتباط الجنس بمجاميع ويكسلر -

أحد مقاييس الذكاء - يرتبط فى العادة بالمنظور التاريخى العام الذى ينظر إلى الفروق الجنسية فى الفئات العامة للقدرات (مثل الرياضيات

(١) جنوسة الدماغ ، ص ١٩٨ ، تأليف الدكتورة ميليسا هاينز ، ترجمة د ليلي الموسوى ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٣٥٣ ، يوليو ٢٠٠٨ م .

والقدرات البصرية المكانية والقدرات اللفظية التي أثبتت عدم مصداقيتها
فى الثمانينات من القرن العشرين)
ثم تقول أيضا تأكيدا للمعنى السابق بعدم وجود فروق ذكاء ملحوظة
بين الرجل والمرأة (١) :

" على الرغم من الفرق الجنسى فى حجم الدماغ فإنه لا يبدو أن هناك
فرقا فى الذكاء ، فكما أشير فى الفصل السابق فإن الاختبارات القياسية
للذكاء لا تظهر فروقا جنسية واضحة وبالإضافة إلى ذلك فإن
الفرق الجنسى المهمل يصبح لمصلحة الذكور فى أحد أشهر اختبارات
الذكاء (مقاييس ويكسلر) ولمصلحة الإناث على مقياس آخر (مقياس
ستانفورد دبيت) ومن الممكن تصميم مقاييس للذكاء على الدرجة نفسها
من المصدقية لا تؤدى إلى ظهور أى فروق جنسية ، أو فروق جنسية
كبيرة ، أو فروق جنسية فى اتجاهات متضادة "

وصفوة القول : أن الذكورة ليست صفة كمال بذاتها ولا الأنوثة صفة
نقص بذاتها ، وأيما كان الأمر الذى تتحدث عنه الدكتور هيليسا هاينز
أن الرجال أذكى أم العكس ، أم لا يوجد فرق فى الذكاء بين الجنسين .
فيجب أن يوسد منصب رئيس الدولة إلى أكفأ فرد فى الأمة بغض النظر
عن لونه ، وفقره ، وغناه ، وذكر أم أنثى ، فالله عز وجل مدح ملكة سبأ
وهى امرأة ، وذم فرعون ملك مصر وهو رجل ، فالعبرة بالكفاءة فى
إدارة شؤون البلاد على خير وجه وأفضل ما توصل إليه فن إدارة الدول .
ونحن المسلمين نرى أن السياسة فى الإسلام هى :

(١) المرجع السابق ص ٢٢٣

كل أمر أو فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد بشرط ألا يخالف ما ورد به الشرع . والله أعلم .

التّرجيح

بعد النظر فى أدلة الفريقين يتبين لنا - والله أعلم - رجحان الرأى القائل بجواز تولّى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى لما يلى :

١ - الآيات القرآنية التى استدلت أصحاب الرأى الثانى فى غير محل النزاع ، وقد انهارت الأدلة التى استدلتوا بها بعد طرحها على بساط المناقشة ، وقد ثبت ذلك فيما مضى .

٢ - الحديث الصحيح الذى استدلت به القائلون بعدم جواز تولّى المرأة رئاسة الدولة ، وهو قول النبى - صلى الله عليه وسلم - { لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة } يتعارض مع ما ورد فى القرآن الكريم من ذم لولاية رجل هو فرعون ، ومدح لولاية امرأة هى ملكة سبأ ، بلا اعتبار لذكورة أو أنوثة ، ويتعارض كذلك مع واقع البشر ، والفهم الصحيح لهذا الحديث يكون على وجه أو أكثر من الوجوه التالية :

أ- أن الحديث وارد فى الإمامة العظمى دون ما دونها من رئاسة الدولة

ب- أو يكون الحديث نبوءة نبوية خاصة بأهل فارس تحققت بعد عدة سنوات معدودات أكثر منها تشريعاً خاصاً بولاية المرأة الإمامة العظمى فى الإسلام .

ج - الحديث يبين عدم فلاح أى قوم ولوا أمرهم امرأة ، وفيهم من هو أكفأ منها رجلاً أو امرأة ، أو ولوها بطريقة غير شرعية ، أو أعطوها صلاحيات مطلقة ، وخص المرأة بالذكر لأن سبب ورود الحديث تولية امرأة عرش فارس .

- ٣ - أما حكاية الإجماع على عدم صحة تولي المرأة رئاسة الدولة فكلام غير صحيح لأسباب كثيرة منها على سبيل الإجمال والاختصار:
- أ- قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق { وأما سلطنتها فصحيحة وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر}.
- ب- حكى الحافظ في الفتح { إجازة تولي المرأة الإمارة والقضاء ، ونسبه إلى الطبري }.
- ج - الإجماع الوارد هو في الإمامة العظمى وليس في رئاسة الدولة ، وقد ثبت أن رئاسة الدولة منصب أقل من الإمامة العظمى أو خليفة المسلمين لأسباب كثيرة منها أن رئيس الدولة يجوز تعدده ، أما خليفة المسلمين فلا يجوز تعدده .
- د - الذكورة ليست صفة كمال بذاتها ، ولا الأنوثة صفة نقص بذاتها ، فكم من الرجال هم من أهل النار ، وكم من النساء هن من أهل الجنة ، فيجب أن يكون إسناد منصب رئيس الدولة لأكفاء فرد في الأمة رجلا كان أو امرأة ، هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

نتائج البحث

أهم نتائج البحث :

١- الإمامة العظمى هي :

رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا.

٢- رئيس الدولة :

منصب دون منصب الإمام الأعظم فهو الشخص الذي يقبض على زمة الأمور في قطر أو بلد من البلدان .

٣- الدولة الإسلامية :

هي دولة مدنية وليست دولة ثيوقراطية أو دينية كما يحلو للبعض
أن يصفها بذلك فالأمة هي مصدر السلطات في الدولة الإسلامية ،
والأمة هي التي تمنح الحاكم الشرعية ، وهي التي تنزعها منه إذا
خالف مبادئ الشريعة الغراء

٤ - ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن الإمامة العظمى غير رئاسة
الدولة ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد
سليم العوا ، والدكتور على جمعة ، وكثير غيرهم ، وهذا ما أرجحه
حيث أن الإمام الأعظم هو منصب واحد لجميع المسلمين في الدنيا
كلها مهمته القيام على سائر أمور المسلمين الدينية والدنيوية ، ولا
يجوز أن يوجد أكثر من إمام في وقت واحد ، مهما تناثرت الديار ،
وتباعدت الأقطار ، أما رئيس الدولة فهو منصب أقل من منصب
الإمام الأعظم فهو يعد - أي رئيس الدولة - كأحد الولاة عند الإمام
الأعظم في عصر وحدة الدولة الإسلامية ويجوز تعدده بتعدد الدول
بخلاف الإمام الأعظم .

٥ - الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة أربعة: العلم والعدالة
والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل
واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي ، كما جاء في
المقدمة لابن خلدون .

٦ - للفقهاء آرايان في حكم تولى المرأة رئاسة الدولة :

الرأى الأول : يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة .

الرأى الثانى : لا يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة .

الرأى الراجح: يجوز تولى المرأة رئاسة الدولة لعدم وجود دليل

صريح صحيح من الكتاب أو من السنة يمنع تولى المرأة رئاسة الدولة

فى الفقه الإسلامى .

مصادر البحث

تم ترتيب المصادر أبجدياً

- ١ - الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق محمد حامد الفقى .
- ٢ - الأحكام السلطانية ، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
- ٣ - اختصاصات السلطة التنفيذية فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، د إسماعيل البدوى ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .
- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى (ت ٩٧٠ هـ) ، ط دار الكتاب الإسلامى .
- ٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، ط دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبى .
- ٦ - البداية والنهاية ، للإمام إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧ - تاريخ ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى : ٨٠٨ هـ) ، ط ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٨ - تفسير الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، والمسمى بالتحريير والتنوير ، ط الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩ - تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، مراجعة وتنقيح : الشيخ خالد محمد محرم ، ط المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

- ١٠ - جامع البيان فى تأويل القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ = ٩٢٣ م)، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى (ت ٦٧١ هـ = ١٢٧٣ م) تحقيق : أحمد عبدالعليم البردونى وآخرون ، ط مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .
- ١٢ - جنوسة الدماغ ، تأليف الدكتورة ميليسا هاينز ، ترجمة د ليلى الموسوى ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٣٥٣ ، جماد الآخرة ١٤٢٩ هـ = يوليو ٢٠٠٨ م .
- ١٣ - الحاوى الكبير ، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : د محمود مسطر جى وآخرون .
- ١٤ - الدولة المصرية والرؤية العصرية ، للدكتور مصطفى الفقى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة طبعة ٢٠٠٧ م .
- ١٥ - رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه ، لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعى القاهرة .
- ١٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الأمة ، للعلامة ناصر الدين الالبانى (ت ١٤٢٠ هـ) دار المعارف، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- ١٧ - سنن ابن ماجه ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، (المتوفى: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ١٨ - سنن أبى داوود ، لأبى داوود سليمان الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد
- ١٩ - سنن الترمذى ، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٠ - سنن النسائي ، لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

٢١ - السياسة الشرعية ، لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٢٢ - شرح السنة ، للإمام البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

٢٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، ط دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ١٤٢٨ م .

٢٤ - شرح محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم ، ط مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

٢٥ - صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ = ٨٧٠ م) ، ط: مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت

٢٦ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ط: مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت . مطبوع مع شرح النووي .

٢٧ - غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني ، (ت ٤٧٨ هـ) ، مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠١ هـ .

٢٨ - فتاوى معاصرة ، للعلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، ط دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م

- ٢٩ - فتح الباري شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ط مكتبة الغزالي دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .
- ٣٠ - فضائح الباطنية ، لأبى حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، ط مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت ، تحقيق عبد الرحمن بدوى .
- ٣١ - فى ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب (ت ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م) ، ط دار الشروق ، القاهرة .
- ٣٢ - مآثر الأنافة فى معالم الخلافة ، للقلقشندى (ت ٨٢١ هـ) . مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م تحقيق عبدالستار أحمد فراج .
- ٣٣ - المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .
- ٣٤ - المصنف ، لابن أبى شيبه (ت ٢٣٥ هـ) ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٣٥ - معالم التنزيل فى تفسير القرآن ، للحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٦ - المغنى ، لابن قدامة المقدسى ، (ت ٦٢١ هـ) ، ط عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٧ - موسوعة الفقه الإسلامى ، لمحمد إبراهيم التويجى ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م ، ط : بيت الأفكار الدولية .
- ٣٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ .
- ٣٩ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) تحقيق : بشار عواد معروف - محمود خليل ، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ .

- ٤٠ - النظام القضائي في الإسلام ، لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ،
محاضرات لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الشريعة والقانون بطنطا ،
للعام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤١ - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، لحافظ محمد أنور ، ط دار
بلنسية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .